

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة جيلالي ليابس
سيدي بلعباس

المدرسة العليا للأساتذة
سعيدة



اتفاقية بين المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة
وجامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس

تبرم هذه الاتفاقية ما بين:

المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة، الكائن مقرها بـ : سعيدة، الممثلة من طرف السيد العسكري بومدين،
مدير المدرسة.

من جهة،

و

جامعة جيلالي لباس، الكائن مقرها بـ : سيدي بلعباس، الممثلة من طرف السيد بوزياني مراحى
مدير الجامعة.



من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى توطين ملحقة المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة لدى جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس وتدعى في صلب النص "الملحقة".
كما تحدد هذه الاتفاقية شروط استقبال طلبة الملحقة المسجلين لدى جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس

المادة 02: يعتبر طلبة الملحقة الموطنة بجامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس طلبة تابعين للمدرسة العليا للأساتذة بسعيدة.

المادة 03: تسير المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة ملفات طلبة الملحقة المتعلقة بالتسجيلات وتسليم الوثائق البيداغوجية لاسيما منها بطاقة الطالب والشهادات المدرسية وكشوف النقاط وشهادة النجاح.

المادة 04: يخضع طلبة الملحقة لنفس نظام التكوين وشروط الالتحاق والبرنامج البيداغوجي وجمعه الساعي ولنفس نظام التقييم والتدرّج وقواعد الانضباط المعتمدة من طرف المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة. مع اعتماد أساليب تعليمية حديثة، مثل التعليم المختلط أو استخدام التكنولوجيا الرقمية لتلبية الاحتياجات الجديدة في مجال التعليم.

المادة 05: يتحصل طلبة الملحقة الناجحين عند نهاية تكوينهم على شهادة تخرج تمنحها المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة.

المادة 06: تلتزم جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس بتوفير لطلبة الملحقة إطار مناسب للدراسة وتخصيص موارد بشرية كافية وملائمة للملحقة وكذا وضع تحت تصرفها الهياكل البيداغوجية المرافقة لعملية التكوين (قاعات، مدرجات، مخبر بيداغوجية، مكتبة، ووسائل رقمية).

المادة 07: يُعين مدير جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس مسؤولا يكلف بتسيير الشؤون البيداغوجية للملحقة، ويساعده فريق بيداغوجي.

المادة 08: من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة مشتركة تضم ممثلين عن كل طرف، تكلف بتقييم تنفيذ بنود الاتفاقية ومتابعة تقدّمها، ومعالجة مختلف الانشغالات واقتراح التعديلات الممكنة.

تجتمع اللجنة بصفة دورية على الأقل مرتين في السنة، كما تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 09: تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدّدة، ويمكن للطرفين تعديل مضمونها بموجب ملحق.

المادة 10: في حالة حدوث نزاع، يلجأ الطرفان للوساطة الداخلية وفي حالة فشل الوساطة يعرض النزاع على الوزارة الوصية.

المادة 11: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

المادة 12: تنشر هذه الاتفاقية في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

04 JUN 2025 حرّ بسيدي بلعباس

عن جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس

عن المدرسة العليا للأساتذة بسعيدة

مكتبة بتسيير شؤون إدارة
المدارس العليا للأساتذة بسعيدة